السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة العاشرة: تابع لحقوق الملكية الصناعية

الأهداف: من خلال هذه المحاضرة نهدف الى:

- دراسة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كحق من حقوق الملكية الصناعية
- دراسة الرسوم والنماذج الصناعية كحق من حقوق الملكية الصناعية
- دراسة العلامات كحق من حقوق الملكية الصناعية

أولا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد تعددت تسمية الدوائر المتكاملة أو رقائق أشياء المواصلات أو الشرائح الالكترونية، وهي تدخل في مجالات علمية الكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية منغلقة.

وقد كفل المشرع الدولي الحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية، بموجب **معاهدة** "**واشنطن**" الدولية التي جاءت تحت اشراف **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** بتاريخ 1989/05/26 تحت عنوان "معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة" (IPIC=Patent Coopération Treaty)، ولم تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ منذ ابرامها بسبب عدم التصديق عليها. وبمقتضى **اتفاقية** " **تريبس**" تمت الإحالة الى تطبيق المواد من 2 الى 6 من **معاهدة** "**واشنطن**"، وبذلك تكون الدول الأعضاء في **منظمة التجارة العالمية** نفسها ملزمة بتطبيقها، ولو لم تكن قد صادقت عليها بذاتها.

وقد نظّم المشرع الجزائري بدوره **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، حيث أصدر القانون المتعلق بحمايتها بمقتضى **الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** والنصوص المكملة له.

1-تعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة

1-1-التعريف القانوني

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي، من خلال **المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المذكور** أعلاه كالاتي:

- **الدائرة المتكاملة:** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.
- **التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا:** كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المُعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الالكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الالكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الالكترونية.

ضف الى ذلك، يعتبر القانون الأمريكي الصادر سنة 1984 هو أول قانون صدر لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، حيث يعرفها القانون بأنها "سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها مثبتة أو مشفرة تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد مُعد مسبقا لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة، وهذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة، والعلاقة بين هذه السلسلة من الصور هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح الخارجي لرقاقة الكترونية شبه موصلة".

1-2-التعريف من الناحية التقنية

هي مجموعة من الاسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها.

1-3-التعريف من الناحية الفقهية

هي تصميم لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة.

وعليه، فان التصاميم تعد أحد عناصر الملكية الفكرية، وهذه التصاميم ليست بالعملية السهلة، حيث يحتاج المصمم الى معرفة عالية بالتقنية، بالإضافة الى بذل جهد كبير ذهني للخروج بتصميم جديد مختلف عن التصاميم السابقة له في نظر أهل الخبرة، حيث يظهر دور المصمم في كيفية ترتيب العناصر وربطها ببعضها البعض، بحيث يمكن استخراج وظيفة الكترونية جديدة وذلك كلما توصل المصمم الى ترتيب أو استعمال جديد لهذه العناصر، هذا فضلا عن دور المصمم في تصغير حجم هذه المكونات وزيادة كفاءتها، وهذا الجهد الذهني الذي يبذله المصمم في صنع دائرة متكاملة تؤدي وظيفة الكترونية جديدة هي التي تكون محلا للحماية القانونية.

2-شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أي شروط يمكن الرجوع اليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لكن يمكن لنا أن نستشفها من خلال أحكام **الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، وتتمثل هذه الشروط في:

2-1-الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في:

2-1-1-يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي

بمعنى يجب أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة يختلف عن التصميم الشكلي الموجود في المذياع.

2-1-2-يجب أن ينطوي التصميم على الأصالة والابتكار

تنص **المادة 1/3 و2 من الأمر رقم 03-08** على ما يلي " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ".

وعليه، فانه حتى يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية قانونية لابد أن يتمتع بشرط الأصالة، بأن يكون جديدا وأن يكون ذو مواصفات تميزه عن غيره من الاختراعات والتصاميم الأخرى، وألا يكون نسخا أو نقلا أو تقليدا عن غيره، وألا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، ومهما يكن الأمر فان الأصالة أو الجدة مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

2-1-3-يجب ألا يكون مستبعدا من الحماية

ان المقصود بهذا الشرط الا يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة مقصى من الحماية القانونية طبقا **للمادة 6 من الأمر رقم 03-08 المذكور سابقا.**

2-2-الشروط الشكلية

نظّم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل وايداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب **أحكام الأمر رقم 03-08** وكذا **المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها**، كالاتي:

2-2-1-إيداع الطلب

يتمثل هذا الاجراء في تقديم صاحب الحق في الإيداع طلب حماية التصميم الشكلي مباشرة الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك بتقديم طلب صريح ووحيد، كما يمكن أن يرسل الطلب عن طريق البريد مع اشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وذلك حسب **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276.**

وطبقا **للمادتين 9 و10 من الأمر رقم 03-08** فان الحق في إيداع التصميم الشكلي يعود الى مبدعه أو الى ذوي حقوقه وان أودعه شخصان أو أكثر فيعود الحق لهم جميعا.

أما إذا تمّ إنجازه في إطار عقد عمل أو في إطار عقد مؤسسة، فان الحق يعود الى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة الاّ إذا تمّ الاتفاق على خلاف ذلك.

وان كان المودع مقيم في الخارج فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل **وفقا للمادة 12 من نفس الأمر**

2-2-2-التسجيل والنشر

بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب حماية التصميم الشكلي، يتم تسجيل هذا التصميم بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في **سجل التصاميم الشكلية** بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط **دون القيام بفحص الأصالة.**

وبعدها تقوم المصلحة المختصة بتسليم شهادة التسجيل للمودع، وبعد إتمام عملية التسجيل يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

3-آثار تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب أول من أودع الطلب الحق في ملكيته، ومن ثم الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله الى الغير كليا أو جزئيا، وكذا الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وابرام عقود التراخيص.

3-1-انتقال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي

يتم انتقال الحقوق المترتبة عن تسجيل تصميم شكلي الى الغير على النحو التالي:

3-1-1-التحويل

طبقا **للمادة 29 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، فان الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

وتعد الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف الحق أو الرهن أو رفع الرهن وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد.

3-1-2-عقود الترخيص

تشمل هذه العقود كل من الرخص العقدية والرخص الاجبارية التي نظمها المشرع بموجب **المواد من 30 الى 34 من الأمر رقم 03-08.**

- **الرخص التعاقدية:** أجاز المشرع لصاحب التصميم أن يمنح بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة مقابل مبلغ مالي معين. وهذا العقد ينشئ حقوق والتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وتكون محددة في العقد.
- **الرخص الاجبارية:** يجوز للوزير المكلف بالصناعة أن يقرر ولو بدون موافقة صاحب التصميم الشكلي، بأن هيئة عمومية يمكنها استغلال التصميم الشكلي وذلك تلبية لأغراض عمومية غير تجارية، كلما اقتضى الصالح العام ذلك، خصوصا فيما يتعلق بالأمن الوطني، التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى.

وتكون الرخصة الاجبارية محددة في مضمونها ومدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية.

3-2-سقوط الحق

لقد تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي في **الباب الرابع في المواد من 20 الى 28 من الامر رقم 03-08**، وتتمثل في:

3-2-1-السحب

طبقا **للمادة 20 من الأمر المذكور**، فانه يجوز للمودع طلب حماية التصميم وقبل تسجيله لدى المصلحة المختصة وفي أي وقت من الإيداع، أن يسحب ايداعه بموجب تصريح مكتوب وموقع عليه يتضمن رغبة المودع في سحب ايداعه.

3-2-2-التنازل

استنادا الى أحكام المواد 23، 24، 25 من الأمر، فانه يمكن لمالك التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي بموجب طلب ممضى من المعني، يرسل الى مصلحة التصاميم الشكلية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويترتب عن التنازل عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل اليه، وكذا جميع التصاميم الشكلية الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، وهذا في الحالة التي يكون فيها التنازل كليا، أما إذا كان التنازل جزئيا فلا تنتقل الى المتنازل اليه الاّ الحقوق المتفق عليها والجزء المتنازل عنه، كالتنازل مثلا عن حق البيع أو الإنتاج بصفة مؤقتة.

3-2-3-البطلان

حدد المشرع حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي في **المادة 26 من الأمر رقم 03-08** وهي كالتالي:

- إذا كان التصميم الشكلي غير قابل للحماية
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و10 من هذا الأمر
- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد.

ويجوز الحكم ببطلان التصميم الشكلي كليا أو جزئيا، بحسب ما إذا كانت أسباب البطلان تمس كل التصميم الشكلي أو جزء منه، ولا يتم البطلان الاّ **بموجب حكم قضائي** من الجهة القضائية المختصة، ثم يقوم المدعي-صاحب الإيداع- أو من ينوبه قانونا بتبليغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بذلك، والتي تقوم بدورها تقييد هذا البطلان في سجل التصاميم الشكلية.

وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني يترتب على دعوى البطلان زوال التصميم الشكلي بأثر رجعي من يوم الإيداع، ومن ثم بطلان كافة العمليات المتعلقة به.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، وهي تشبه براءات الاختراع في أنّها نتاج الفكر وأنّها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية، فان تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وليس الفن المحض كما هو الأمر في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المصنفات التشكيلية)،[1] وهي تخضع لأحكام **الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**

1-تعريف الرسم والنموذج الصناعي

لقد ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في **المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المذكور** أعلاه، حيث يقصد بهما ما يلي:

1-1-الرسم: يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيمائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.

كما قد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل، وقد يكون الرسم عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية (تصاميم المنتوجات الصناعية وتصاميم المنشآت والبنايات)، وألوان مختلفة سواء بالطلاء على السلع والمنتجات أو عن طريق النقش كما هو الشأن بالنسبة للخشب والجلود والاواني ...الخ، مثل الرسومات التي توجد على المنتوجات الصناعية وعلى الزرابي والملابس ...الخ، وتختلف هنا الرسومات الصناعية عن الرسومات الفنية والأدبية، ذلك أنّ الرسومات الصناعية توجد على المنتجات والسلع وهي ذات طابع نفعي تعود على صاحبها بالمنفعة المادية، بينما الرسومات الفنية والأدبية فهي ذات طابع جمالي وتزييني، وتوجد على الأشياء لإضفاء الصورة الجمالية عليها.

وقد عرّفته **المادة الأولى من الأمر رقم 66-86** بصفة واضحة، حيث نصت على ما يلي: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

---

[1] راجع أنواع المصنفات الفنية وبالتحديد مصنفات الفنون الشكلية والتطبيقية (المحاضرة رقم 04)

1-2-النموذج الصناعي: عرفته **المادة الأولى من نفس الأمر** " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي".

وعليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه، كالنموذج الخارجي للسيارات كسيارة "**رونو**" أو "**بيجو**"، أو قارورات المشروبات الغازية كمشروب "**كوكاكولا**"، "**حمود بوعلام**"، وكذلك القوالب الخاصة بالروائح والعطور ومواد التجميل والزينة بصفة عامة، ولعب الطفال والأحذية...الخ.

وتتميز النماذج الصناعية عن الرسوم، في كون أنها لا تمثل على مساحة مسطحة، بل انها تتضمن بصفة الزامية حجما أي القالب ذو الثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلعة على عكس الرسم يكون على مساحة مسطحة وهو ثنائي الابعاد. كما لا يشترط في النموذج أن يكون على درجة عالية من الناحية الفنية، أو مصنوعا بواسطة آلة ميكانيكية أو يدوية أو كيميائية، بل يشترط فيه أن يؤدي الى تمييز المنتجات المتماثلة واعطائها خصائص ذاتية تضفي عليها جمالا وجاذبية عند الزبائن فيفضلونها عن غيرها من السلع رغم تماثلها مع السلع الأخرى من حيث الجودة أو المواد الأولية التي تتكون منها.

في حين تتفق النماذج مع الرسوم في كونهما يساهمان في إضفاء رونق جميل أو شكل جذاب للسلعة، يؤدي الى تفضيلها عن غيرها من السلع المتماثلة، وبالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع والمستهلك) ما يصبو اليه من تحقيق أعلى ربح ورواج بالنسبة للمنتجات، وتميزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك.

2-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفية النفعية في آن واحد، مما يجعلها عرضة للبس والخلط بينها وبين المنشآت المشابهة لها، كحقوق المؤلف ذات الصبغة الفنية والعلامات من جهة، وبراءات الاختراع بصفتها المنفعية من جهة أخرى.

2-1-تمييز الرسوم والنماذج عن حقوق المؤلف

تجد الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها اختراعات فنية مجال حمايتها في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بالمجال الفني والادبي، كما تجده في تشريع العلامات والنماذج، مما يطرح إشكالية القانون المناسب للمخترع والذي يضمن له أكثر حماية؟

وعليه، فالرسوم والنماذج الصناعية لها تنظيم خاص نص عليه **الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، كما يمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة **الأمر رقم 03-05** باعتبار أن هذه الرسوم والنماذج يمكن ادراجها في فئة المصنفات الفنية التشكيلية، أو في إطار القانون الخاص ببراءة الاختراع **الأمر رقم 03-07**، باعتبار أنّ هذه الرسوم والنماذج يمكن ادراجها في فئة الاختراعات والابتكارات خاصة إذا كانت تتصف بالجدة والاختراع، أو القانون الخاص بالعلامات **الأمر رقم 03-06**، باعتبار أنّ الرسومات يمكن أن تكون في صورة علامة تميز سلعة أو خدمة عن ما يشبهما.

وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كون أنها تخضع لنظام الإيداع والتسجيل على خلاف الأمر في المصنفات الأدبية والفنية لا تخضع لهذا النظام، ذلك أنّ ملكية هذه المصنفات تنشأ بمجرد الابتكار وليس بالإيداع والتسجيل.

2-2-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات

ان النظام القانوني للعلامات لا يشترط لحماية العلامة توافر عنصر الابتكار على خلاف الأمر في الرسوم والنماذج الصناعية والمنشآت الشكلية الجديدة الأخرى ذات الاستعمال الصناعي التي لابد ان يتوافر فيها الابداع والابتكار.

2-3-تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع

تُعد الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع من بين الابتكارات الجديدة، وهي منشآت شكلية مبتكرة تختلف فيما بينها، في كون أنّ الاختراعات ذات طابع تقني ونفعي في حين أنّ الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني تزييني وجمالي.

وبالنسبة لمدة الحماية فانّ الاختراع يكون محمي لمدة **عشرين (20)** سنة ابتداء من تاريخ الإيداع، بينما مدة حماية الرسوم والنماذج هي **عشر (10) سنوات** ابتداء من تاريخ الإيداع.

3-شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

اخضع المشرع الرسم والنموذج الصناعي لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضفي عليها الصفة القانونية

3-1-الشروط الموضوعية

استنادا لنص **المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، فانه يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي ثلاثة شروط موضوعية هي:

- يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديد طبقا **للمادة 3/1 من الأمر رقم 66-86**
- يجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي قابل للتطبيق الصناعي.
- يجب أن لا يكون الرسوم والنموذج مخالف للآداب العامة (غير مشروع) طبقا لنص **المادة 07 من الأمر رقم 66-86.**

3-2-الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر، والتي نظمها المشرع في المواد من **9 الى 15 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، وتتمثل في:

- إيداع طلب تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا **للمادة 9 من الأمر رقم 66-86**
- تسجيل الرسوم والنموذج الصناعي بعد قيام المعني بإيداع طلب التسجيل **طبقا للمادتين 11 و12 من الأمر رقم 66-86**، وذلك بعد فحص الإيداع من الناحية الشكلية فقط دون الفحص الموضوعي.
- نشر الرسوم والنماذج الصناعية في النشرية الخاصة بالملكية الصناعية.

4-آثار اكتساب شهادة تسجيل الرسم والنموذج الصناعي

يترتب على اكتساب صاحب شهادة تسجيل الرسم والنموذج الصناعي العديد من الحقوق هي:

4-1-الحق في الاستغلال

طبقا لنص **المادة 2 من الأمر رقم 66-86** يُمتَلك الرسم أو النموذج الصناعي لأول من أودعه، ويترتب عن اكتساب ملكيته الحق في استغلال الرسم أو النموذج، وبذلك يكون الإيداع سببا لكسب الحق في احتكار استغلال الرسم أو النموذج.

4-2-الحق في تحويل حقوق الرسم أو النموذج

طبقا **للمادة 20 من الأمر رقم 66-86 المذكور**، فانه يمكن أن تنتقل الحقوق الواردة على الرسم والنموذج الصناعي كليا أو جزئيا عن طريق التنازل، الرهن، أو منح حق امتياز الاستغلال بمنح تراخيص اجبارية للغير متى اقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل عوض، كما لو كانت عملية الاستغلال غير كافية مقابل ما تحتاجه البلاد أو لنقص في الجودة، أو بمنح تراخيص استغلال رضائية بين المرخص والمرخص له.

ويشترط في العقود المشتملة اما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق واما عن الرهن أو رفع اليد عن الرهن، أن يتم تثبيت هذه العقود كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسم والنموذج الصناعي والاّ سقط الحق فيها، **طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 66-86.**

ثالثا: العلامات

تُعد العلامات باختلاف أنواعها وأشكالها ثروة للتجار تمكنهم من جلب الزبائن والمحافظة عليهم، فهي تشكل لهم اليوم مفتاحا لنجاح أو فشل معاملاتهم في السوق، مما يستدعي وجود نظام قانوني محكم يضمن مصلحة أصحاب هذه العلامات في إطار منافسة مشروعة عند استعمالها وطرحها في السوق من جهة، وضمان عدم المساس بالمصلحة العامة من جهة أخرى.

وعليه سنتناول الأحكام القانونية المنظمة للعلامات في التشريع الجزائري، من خلال تحليلنا **للأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.**

1-تعريف العلامة

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة، يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين، كعلامة "**زارا Zara** " بالنسبة للألبسة، وعلامة "**نقاوس N'GAOUS** " للمشروبات الغازية.

ولقد عرّف المشرع الجزائري العلامة في **المادة 2-1 من الامر رقم 03-06** المتعلق بالعلامات بأنّها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها أو الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

وللعلامة وظيفة إعلامية واعلانية، باعتبارها وسيلة لجلب العملاء وجمهور المستهلكين، بما تؤدي من رواج للبضائع والمنتجات، وتحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة والوثوق بها.

2-خصائص العلامة

باعتبار العلامة من أبرز عناصر الملكية الصناعية فهي تتميز بالخصائص التالية:

2-1-العلامة حق استئثاري: ينفرد ويستأثر صاحب العلامة بالحق في استعمالها والتصرف فيها كرمز يميز سلعة أو خدمة عن غيرها.

2-2-العلامة ذات طابع انفرادي: في الأصل أنّ العلامة ملك لشخص طبيعي أو معنوي واحد، ولكن ضرورات الحياة القانونية قد تدفع في اتجاه ملكية جماعية مشتركة للعلامة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 2/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات**، والتي تقضي بإمكانية امتلاك علامة جماعية من طرف مؤسسات مختلفة.

2-3-العلامة ذات طابع الزامي: طبقا لأحكام **المادة 3 من الأمر رقم 03-06 المذكور** أعلاه، تُعد علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر انحاء التراب الوطني.

3-تمييز العلامة عن ما يشبهها

كثير ما يحدث الاختلاط بين العلامة وما يشبهها من اشارات ورموز، ومن أجل إزالة اللبس، سنحاول فيما يأتي تمييز العلامة عن بعض التسميات التجارية المشابهة لها، وكذا تمييزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية

3-1-تمييز العلامة عن بعض التسميات التجارية

تتشابه العلامة مع بعض التسميات والشارات التجارية الأخرى، وعليه سنحاول تمييزها عن هذه التسميات حتى تزداد معرفتنا بالعلامة.

3-1-1-تمييز العلامة عن الاسم التجاري

سبق القول بانّ العلامة هي كل رمز (قابل للتمثيل الخطي) يستعمل من أجل تمييز سلعة وخدمات عن سلع وخدمات أخرى، أمّا الاسم التجاري فهو العبارة التي يستخدما التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية الأخرى، وهو لا يمكن أن يكون الاّ اسما، عكس العلامة التي يمكن أن تكون في صورة اسم أو رمز أو إشارة أو حرف أو رقم ...الخ.

والاسم التجاري هو أيضا وجوبي وتعود ملكيته للأسبقية في استعماله، أي الذي استعمله أولا، أما ملكية العلامة فتعود الى الاسبقية في التسجيل، أي الذي قام بالتسجيل أولا.

3-1-2-تمييز العلامة عن العنوان التجاري

العنوان التجاري أو عنوان المحل هو تسمية أو شارة أو رمز أو عبارة مبتكرة، تسمح بتمييز المتجر عن غيره، وهو اختياري ليس وجوبي عكس العلامة التي تعتبر وجوبية وهدفها هو تمييز سلعة أو خدمة عن سلعة أو خدمة أخرى، وتعود ملكية العنوان لمن استعمله أولا، بينما تعود ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها أولا.

3-2-تمييز العلامة عن باقي عناصر الملكية الصناعية

3-2-1-تمييز العلامة عن النموذج والرسم الصناعي

الرسم كما عرّفه المشرع هو كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خارجي لشيء صناعي، وبالتالي فقيمة الرسم تُستمد من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام للجمهور، وإعطاء البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها، بينما النماذج الصناعية، فيقصد بها كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي كما هو الحال في قوالب الأحذية وزجاجات العطور...الخ، بينما العلامات هي رموز أو إشارات أو دلالات أو أحرف أو أرقام أو صور تستعمل لتمييز سلعة عن سلعة أخرى، وكذلك فالعلامات لا يشترط فيها الابتكار والجدة بينما الرسوم والنماذج فيراعى فيها عنصر الابتكار والابداع والجدة والاّ كانت باطلة.

3-2-2-تمييز العلامة عن براءة الاختراع

براءة الاختراع هي الوثيقة التي يسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع حتى يتمكن من التمتع بإنجازه بصفة قانونية، والمتمثل في اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء تضمن منتوج صناعي جديد

أو طريقة صناعية مستحدثة، وهي بذلك تختلف عن العلامة التي تعتبر رمز يتخذه التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته عن ما يماثلها.

وإذا كان الحق في البراءة هو حق مطلق، يخول لصاحبه استئثار واحتكار الاختراع في مواجهة الكافة احتكارا كاملا سواء داخل الوطن أو خارجه، فان الحق في العلامة هو حق نسبي يُخول لصاحبه حق احتكارها فقط في مواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه فقط، ضف الى ذلك فالاختراع لابد أن يكون جديد، أي يراعى فيه عنصر الجدة، بينما العلامة لا يراعى فيها عنصر الجدة ولا يشترط أن تكون جديدة.

4-أنواع العلامات

يمكن تقسيم العلامات كالاتي:

4-1-العلامة التجارية

يقصد بها الإشارة التي يستخدمها التجار شعارا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها، فالعلامة التجارية تُشير الى مصدر البيع وقد نصت عليها **المادة 1/3 من الامر رقم 03-06**

4-2-العلامة الصناعية

هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، فالعلامة الصناعية تشير الى مصدر الإنتاج، وتعتبر الزامية.

4-3-علامة الخدمة

يقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم، مثل العلامات التي تستعملها شركات النقل، الوكالات السياحية، الفنادق .... الخ.

5-أشكال العلامات

قام المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات**، بتعداد أشكال وصور العلامة الأكثر شيوعا واستعمالا، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، والتي سنحاول تقسيمها على النحو التالي:

5-1-العلامات الاسمية

هي العلامة التي تتكون من اسم (كلمة أو لفظ) يختاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، ويمكن أن يكون هذا الاسم اسما عائليا أو اسما شخصيا أو اسما مستعارا أو اسما جغرافيا، أو حتى أن يكون حروفا أو أرقاما.

5-2-العلامة التصويرية (الشكلية)

يمكن أن تتكون العلامة من الرسومات والصور والاشكال، والتي تسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشعارية، لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية)

5-3-العلامة المركبة

وهي العلامة التي تكون خليط أو مزج من شكلين أو أكثر، أو مزج حرف أو رقم أو اسم مع شكل معين، أي مزج العلامة الاسمية مع العلامة التصويرية.

6-شروط حماية العلامة

يشترط المشرع الجزائري في العلامة حتى تكون محل حماية قانونية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

6-1-الشروط الموضوعية للعلامة

باستقراء **الفقرتين 1 و2 من نص المادة 2** وكذلك **الفقرة 4 من نص المادة 07 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات**، نستنتج الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة وهي:

6-1-1-أن تكون العلامة مميزة

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يشترط أن يكون للعلامة طابعا مميزا خاصة بها، يمنع اختلاطها مع غيرها من العلامات المشابهة لها، والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وانما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات، لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين.

6-1-2-أن تكون العلامة جديدة

لم ينص المشرع الجزائري في **الأمر رقم 03-06** صراحة على هذا الشرط، الاّ أنه يمكن أن نستخلصه من **الفقرة 9 من المادة 7 من هذا الأمر**، والتي تنص " تستثنى من التسجيل ...، 9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل..."

أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة، تختلف عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي تم تسجيلها.

فعنصر الجدة نسبي في مجال العلامات، والعبرة هنا بالجدة في الاستعمال وليس الجدة في الابتكار، وعليه فان شرط الجدة في العلامة يقوم على مبدأ عدم امتلاك الغير حقوق على هذه العلامة (أن لا تكون مسجلة)، وذلك بأن لا تكون وقت ايداعها وتسجيلها موضوع حق منافس في نفس المجال أو القطاع.

6-1-3-**أن تكون العلامة مشروعة** أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

6-2-الشروط الشكلية للعلامة

استنادا **للمادة 13** من الأمر **رقم 03-06** والمرسوم التنفيذي **رقم 05-277** لسنة 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي **رقم 08-346** لسنة 2008، يتم تسجيل العلامة كالتالي:

- إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويكون الإيداع بصفة مباشرة أو عن طريقة البريد أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.
- فحص إيداع الطلب من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والفحص هنا يكون وجوبا من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.
- تسجيل العلامة المستوفية للشروط الشكلية والموضوعية في سجل خاص تقيد فيه العلامات.
- نشر العلامة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية وشهر ايداعها في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

7-آثار تسجيل العلامة

يترتب على تسجيل العلامة جملة من الحقوق التي تخول لمالك العلامة الذي استوفى كافة إجراءات التسجيل وفق ما يقتضيه القانون.

7-1-اكتساب الحق في العلامة

لقد خول المشرع الجزائري مالك العلامة المسجلة بصفة قانونية جملة من الحقوق عليها، كالحق في استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا بيعا ورهنا وترخيصا.

7-1-1-الحق في استعمال العلامة واستغلالها

طبقا **للمادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات**، فان كل من قام بتسجيل العلامة يُعد مالكا لها، فله وحده الحق في استعمالها دون سواه طيلة **عشر (10) سنوات** بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

ملاحظة: تجديد التسجيل

وحتى تستمر الحماية القانونية للعلامة المسجلة، أجاز المشرع تجديد التسجيل بعد انتهاء المهلة القانونية (10 سنوات) لنفس المدة (10سنوات أخرى) ودون تحديد عدد التسجيلات، أي كلما تنتهي مهلة 10 سنوات يجوز لمالكها تجديدها مرة أخرى الى غاية وفاته.

7-1-2-حق التصرف في العلامة

يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في التصرف فيها سواء بالتنازل عنها (البيع) أو رهنها، كما يمكن أن تكون موضوع رخصة.

- **انتقال الحق في العلامة:** طبقا **للمادة 1/14 من الامر رقم 03-06** فانه يمكن أن ينتقل الحق عن طريق البيع، ويجوز بيعها كليا أو جزئيا بجميع السلع التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط، والانتقال هنا عن طريق البيع يجب أن يكون بعقد مكتوب وامضاء الأطراف وذلك تحت طائلة البطلان.
- **رهن العلامة:** منح المشرع الجزائري صاحب العلامة بموجب **المادة 1/14 من الأمر رقم 03-06**، الحق في رهن العلامة سواء بصورة مستقلة عن المحل التجاري أو ترهن مع رهن المحل التجاري نفسه باعتبارها عنصر من عناصره.
- **رخصة استغلال العلامة:** استنادا الى **المادة 16 من الأمر رقم 03-06**، فانه يجوز استغلال العلامة من طرف الغير عن طريق منح رخص استغلال العلامة، وذلك بمقتضى عقد يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا مقابل مبلغ مالي معين.

7-2-سقوط الحق في العلامة

لقد نص المشرع في **الأمر رقم 03-06** على حالات سقوط الحق في العلامة، اذ يمكن أن يسقط الحق فيها بإرادة أصحابها، وذلك بالتخلي أو العدول عنها أو ترك استعمالها، كما قد يسقط لأسباب خارجة عن ارادته محددة قانونا وذلك بإلغائها أو ابطالها قضاء.

7-2-1-سقوط الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها

يسقط حق مالك العلامة فيها في الحالات التالية:

- **عدم تجديد التسجيل:** تكتسب العلامة المسجلة الحماية القانونية **لمدة عشر (10) سنوات** قابلة للتجديد لمدة متتالية، وعليه يمكن لصاحب العلامة تجديد التسجيل بعد انتهاء المهلة القانونية المحددة لها **(10 سنوات)** حتى يضمن بقاء حقه في العلامة، غير أنه في حالة عدم تجديد تسجيلها بعد انتهاء المهلة القانونية يسقط الحق مباشرة في استغلال العلامة.
- **العدول عن تسجيل العلامة:** بناء على أحكام **المادة 19** من الأمر رقم 03-06 **والمادتين 25 و26** من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، فانه يجوز لصاحب العلامة أن يطلب من المعهد الوطني للملكية الصناعية العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة.

7-2-2-سقوط الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها

ان الحق في العلامة يمكن أن يسقط لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العلامة، كحال صدور حكم قضائي ببطلان تسجيل العلامة، أو حالة عدم استغلال مالك العلامة لها وفقا لأحكام **المادة 11 من الأمر رقم 03-06**

- **بطلان تسجيل العلامة:** طبقا **للمادة 20** يمكن للجهة القضائية المختصة ابطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع عندما يتبين لها أنّ التسجيل جاء مخالفا للأحكام المقررة **في المادة 7 من هذا الامر**، أي تبطل العلامة التي:
  - ترمز الى أحد الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.
  - عندما تكون العلامة مطابقة أو مشابهة لعلامة كانت محل تسجيل مسبق (علامة غير جديدة).
  - عندما تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة (غير مشروعة).

- **عدم استعمال العلامة:** طبقا لأحكام **المادة 11 من الأمر رقم 03-06** فانه يترتب على عدم التزام مالك العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي للعلامة لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات دون انقطاع، سقوط الحق في استغلالها واستعمالها.

المراجع

1. **نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.**
2. **خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.**
3. **فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.**